عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول
لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة فأمرهم ان
يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله وعن عروة بن الزبير قال
سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوة نص انبساط السير والنص
فوق ذلك وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمحصر ايسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح قال
اذبح ولا حرج وجاء آخر وقال لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وعن عبد الرحمن بن زيد
النخعي البجلي انه سمع من مسعود قراءة رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يسا
ره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين عن عائشة رضي الله عنها قالت تحدثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله
فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت
يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي افاضت يوم النحر
قيل نعم قال فانفروا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان
يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض فأذن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال استأذنت العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وعنه قال جمع النبي صلى

الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما اقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحدة منهما باب تحريم الصيد على المحرم ويحل له أكل من الصيد الحلال
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فخرجوا معه فعرف
طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة فلم يحرم فبينما هم يسيرون
اذ ابصروا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزل فأكلوا
من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال منكم احد أمره أن يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شيء قلت
نعم فناولته العضد فأكلها وعن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء او بودان فرده عليه
فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل
حمارا وفي لفظ شق حمارا وفي لفظ عجز حمارا باب البيوع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع ومعنى معناه من اثبات الخيار من حديث حكيم بن حزام وهو
الحديث ٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما باب ما نهي عنه من البيوع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)